

عيني واما فروضه فخمسة اشياء الاول
نقل التراب الثاني اليه الثالث مسح الوجه
الرابع مسح اليدين مع المرفقين الخامس
الترتيب بين المسحيتين واما سننه فكثيره
منها السهميه والسواك وتخفيف الغبار
وتفريق اصابعه في الضربتين وتخليها
ان فرق في الضربتين او الثانية فقط والا
وجب والتوجه الى القبلة ونزع الخاتم
في الضربة الاولى وجميع سنين الوضوء
يمكن مجيئه هنا الا التلث واما مبطلاته
فاحد ثلاثة اشياء ما بطل الوضوء و
الردة وروية الماء ان يتيم لفقدان
رأه خارج الصلاة او فيها وكانت مما
لا يسقط فرضها بالتيهم الرابع من مقاصد
الطهارة ازالة النجاسة والكلام على
النجاسة اجمالا منحصر في ثلاثة اشياء
تعريفها واقسامها وكيفية ازالتها
فاما تعريفها فهي لغة كل مستقدرو
شرعا

شرعا كل مستقدرو منع صحة الصلاة حيث
لامرغيبين واما اقسامها فتقسم اولا الى
قسمين ما يطهر بالاستحالة وما يطهر بالا
زاله فالذي يطهر بالاستحالة ثلاثة
اشياء الخمر اذا تخللت بنفسها وجلد اموية
غير الكلب والخنزير اذا دبغ وما صار
حيوانا والتي تطهر بالازاله تنقسم الى
ثلاثة اقسام مغلظه ومخففه ومتوسطة
فالمغلظه نجاسة الكلب والخنزير وخرج اهدما
وماتق له منهما او من اهدما والمخففه بول
الصبي الذي لم يطعم غير اللبن للتغذي
ولم يبلغ الحولين والمتوسطة باقية النجاسات
كالخمر والدم والذي والودي وغير ذلك واما
كيفية ازالتها فالمغلظه يغسل ما نتجسنت بها
سججا اهدا من مصحوبة بتراب طاهر وسين
ان يكون ذلك في غير الاخير والمخففه يرش
عليها مع الماء والمتوسطة ان كانت حكمية

